باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

دائرة (أولى) إفلاس أقتصادى

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٦

برئاسة السيد الأستاذ / اشرف الكفراوي رئيس المحكمة

وعضويه الأستاذ / عمر احمد نبيل رئيس محكمة

وعضويه الأستاذ / مهاب عبد الغفار رئيس محكمة

وبحضور السيد الأستاذ / مصطفى عقل وكيل النيابة

وبحضور السيد / عمرو سعيد احمد أمين السر

** صدر الحكم الاتى **

((في الدعوى رقم ٤٣ لسنه ٢٠١٢ افلاس اقتصادي القاهرة))

المرفوعة من:-

الممثل القانوني لبنك كريدي اجريكول – مصر – حاليا بنك كاليون مصر (سابقا) بنك كريدي اجريكول اندوسويس – مصر " سابقا " بنك الائتمان الدولي – مصر (سابقا) و محله المختار الإدارة القانونية للبنك برقم ٤ ، ٦ شارع حسن صبري – الزمالك – قسم قصر النيل – القاهرة .

ضد

١- محمد حسين جنيدي " شركة جي ام سي للصناعات الهندسية و المغذية " المقيم برقم ٢٩ شارع احمد حشمت بالزمالك – قصر النيل – و يعلن حاليا المنطقة الصناعية الخامسة القطعة رقم ٣٣٣ بلوك ٧ مدينة ٦ أكتوبر .

٢- السيد / الممثل القانوني لبنك بلوم مصر " حاليا " مصر رومانيا " سابقا " و جميع فروعة و يعلن بالقطعة رقم ٦١ شارع ٩٠ بالتجمع الخامس بالقاهرة .

٣- الممثل القانوني للبنك المصري لتنمية الصادرات و جميع فروعه و يعلن بالعنوان ١٠ شارع طلعت حرب – عمارة ايفر جرين – قصر النيل .

٤- الممثل القانوني لبنك مصر و جميع فروعه و يعلن بالعنوان ١٥٣ شارع محمد فريد – قسم عابدين .

٥- الممثل القانوني لبنك التنمية الصناعية و جميع فروعه و يعلن بالعنوان ١١٠ ش الجلاء قسم الأزبكية .

٦- البنك الأهلي المصري و جميع فروعه و يعلن بالإدارة القانونية برقم ١١٨٧ كورنيش النيل – مبني كايرو بلازا – مبني البرج – قسم بولاق .

٧- الممثل القانوني لبنك قناة السويس و جميع فروعه و يعلن بالعنوان ١١ شارع صبري أبو علم – عابدين .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وإخطار النيابة العامة والمداولة قانوناً ...

حيث أن واقعات الدعوى تتحصل فيما سبق واحاط به الحكم الصادر فى الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ واستئنافها الرقيم ٩٦ لسنة ٤ ق اقتصادية القاهرة والاحكام الصادرة فى الدعوى حال قيدها برقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٧ افلاس كلى الجيزة والذى تحيل اليهم المحكمة فى بيانهما منعا للتكرار وتوجزهم بالقدر اللازم لحمل قضائها وربط اوصالة فى ان المدعى بصفته اقام دعواه ابتداء امام محكمة الجيزة الكلية بموجب صحيفة استوفت شرائطها القانونية اودعت قلم الكتاب فى ٢٠٠٧/٦/٢٠ طلب فى ختامها الحكم اولا : بصفة مستعجلة بوضع الاختام على تجارة المدعى عليه الاول وامواله ومخازنه، ثانيا : فى الموضوع الحكم باشهار افلاسه والشركة التى يمثلها وتحديد يوم ٢٠٠٧/٤/١٥ تاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع وتعيين احد السادة القضاة

بالمحكمة مامورا للتفليسة للمحافظة على شخص المدعى عليه فى مكان امين والتحفظ على اموالهما ومخازنهما ومحال تجارتهما ووضع الاختام عليها اينما وجدت ومنعهم من مغادرة البلاد ونشر الحكم بمسودته فى جريدتى الاهرام والاخبار ومحو اسمهما من السجل التجارى وتنفيذ الحكم بمسودته الاصلية ، وجعل المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة على عاتق التفليسة.

وذلك علي سند من القول ان المدعى بصفته يداين المدعى عليه الاول بدين تجارى بمبلغ ثلاثمائة الف جنيها فقط لاغير وذلك بموجب الشيك البنكى المؤرخ ٢٠٠٧/٤/١٥ وحيث ان المدعى عليه امتنع عن السداد ،الامر الذي حدا بالمدعى بصفته لاقامة دعواه الراهنه.

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٣ قضت محكمة الجيزة الابتدائية بوقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل فى الجنحة رقم ٤٦٠٥ لسنة ٢٠٠٧ جنح قصر النيل بحكم نهائى وبات، وحيث عجل المدعى بصفته دعواه من الوقف التعليقى بموجب صحيفة استوفت الشكل القانوني، وبجلسة ٢٠١١/١١/٢٢ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى واحالتها لمحكمة القاهرة الاقتصادية للاختصاص، ونفاذا لهذا القضاء احيلت الدعوى للمحكمة مصدرة القضاء وقيدت بالرقم الصارد به، وبجلسة ٢٠١٢/٧/٢٩ قضت المحكمة باعادة الدعوى للوقف التعليقى الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٣ حيث انه حكم ملزم للمحكمة، وحيث ان المدعى بصفته لم يرتضى هذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف الرقيم ٩٦ لسنة ٤ ق اقتصادية القاهرة والذى قضى بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباعادة الدعوى لمحكمة اول درجة، ونفاذا لهذا القضاء اعيد تداول الدعوى بالجلسات امام المحكمة واعلن الاطراف بالحكم والجلسة، حيث حضر وكيل المدعى بصفته وقدم خلال تداول الدعوى بالجلسات حوافظ مستندات طالعتها المحكمة وطويت من ضمن ما طويت على اصل الشيك سند المديونية بمبلغ ثلاثمائة الف جنيها واصل افادة رفض البنك، ومستخرج رسمى من السجل التجارى للشركة المدعى عليها، وكذا تقدم بدين اخر على الشركة المدعى عليها الاول عبارة عن صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٩ لسنة ١ ق اقتصادية القاهرة، والقاضى بالزام المدعى عليه فى الدعوى الفرعية فيها (المدعى عليه الاول بصفته فى الدعوى الراهنة) بان يؤدى للمدعى فرعيا فيها (المدعى بصفته فى الدعوى الراهنة) مبلغ وقدره عشرون مليون وواحد واربعين الف وخمسمائة جنيها، وحيث حضر وكيل المدعى عليه الاول بصفته وقدم على مدار الجلسات حوافظ مستندات طالعتها المحكمة طويت من ضمن ما طويت على اصل شهادة صادرة من البنك العربى الافريقى تفيد حجم تعاملات المدعى عليه الاول والتى تقدر بمبلغ ٨٨٣٠٠٠٠,١٤ جنيها و مبلغ ١٣٠٠٣٢١,٢٤ دولار امريكى ومبلغ ٩٢٦٠٨٩,٧٦ يورو، وكذا صورة ضوئية من الصيغة التنفيذية للحكم رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠٠٠ ايجارات كلى الجيزة والمستأنفة برقم ١١٤٩٨ لسنة ١٢٢ ق س القاهرة والقاضى فى الدعوى الفرعية فيها والمرفوعه من المدعى عليه الاول بصفته بالزام المدعى عليه فى الدعوى الفرعية فيها (الممثل القانونى للاتحاد العربى لعمال النفط والتعدين والكيماويات) بان يودى له مبلغ عشرة مليون جنيها، وكذا الصورة الضوئية للصيغة التنفيذية للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٨٦٩ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى جنوب القاهرة والمرفوعه من المدعى عليه الاول بصفته فى الدعوى الراهنة ضد البنك الوطنى للتنمية والمقضى فيها بالزام المدعى عليه فيها بان يؤدى للمدعى فيها (المدعى عليه بصفته فى الدعوى الراهنة مبلغ مليون وخمسمائة وسبعة وثلاثون الف ومائة وواحد وثمانون جنيها، وكذا صورة ضوئية من الحكم رقم ١٦٢ لسنة ٤ ق اقتصادية القاهرة والقاضى بالزام المدعى عليه فيها بنك المؤسسة المصرفية بان يؤدى للمتدخل فيها (المدعى عليه الاول فى

طالعتها المحكمة.

وحيث انه عن موضوع الدعوى فالمحكمة تمهد لقضائها بادئ ذى بدء ببيان أن دعوى إشهار الإفلاس بحسب طبيعتها ليست دعوى خصومة بل هي دعوى إجراءات تهدف إلى مجرد إثبات حالة معينة والحكم الصادر بإشهار الإفلاس لا يقصد به أصلا الفصل في نزاع، ولكن يقتصر على تقرير حالة قانونية جديدة متى تحققت شروطها [الطعن رقم ٢٨٩١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ١١ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥١ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٩٦٤]

فالإفلاس ليس وسيلة للتنفيذ بالحقوق انما هو نظام يواجه حالات عجز التجار حسني النية عن الوفاء بالتزاماتهم والمقصود به حماية حقوق الدائنين واقتسام أموال المدين بينهم قسمة غرماء [الطعن ٧٩٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٧/٢]

وحيث أنه من المقرر قانونا وفقاً لنص المادة ١/٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ انه (يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجاريه إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية) ومفاد ذلك أن القانون قد اشترط لشهر إفلاس التاجر عدة شروط ، فيشترط فى الدين الذى يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه بجانب أنه حال الأداء ومعلوم المقدار وخالى من النزاع الجدى أن يكون ديناً تجارياً فكما أن غير التاجر لا يخضع لجزاء الإفلاس كذلك فإن التاجر لا يشهر إفلاسه إذا كانت الديون التى يعجز عن الوفاء بها مجرد ديون مدنية [الطعن رقم ٨٩٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠١ - مكتب فني ٥٢ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٢٩٧]

والتوقف عن الدفع المقصود فى المادة (٥٥٠) من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المنطبق على واقعة الدعوى هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق او كبير الاحتمال ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون ان تكون لديه اسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته الا انه قد لا يعتبر توقفا على الدفع وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته او مقداره او حلول أجل استحقاقه او انقضائه لسبب من اسباب الانقضاء وقد يكون لمجرد مماطلته او عناده مع قدرته على الدفع [الطعن رقم ٥٢٤ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٢ / ٢٠٠٤]

كما قضت بأن " المقرر طبقاً لنص المادة ٥٥٠ من قانون التجارة الحالي أن التوقف عن الدفع الذي يترتب عليه شهر إفلاس التاجر هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب و ضائقة مستحكمة يفقد معها التاجر ائتمانه وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال ، ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن تكون لديه أسباب مشروعة لذلك يعتبر قرينة في غير مصلحته إلا أنه قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى سالف البيان إذ قد يكون مرجعه عذراً طارئاً لا يمس اقتداره على الدفع أو قد يكو ن لمنازعة في الدين من حيث صحته أو مقداره أو استحقاقه أو انقضائه لأي سبب من أسباب الانقضاء" (الطعن ٨٩٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٣)

ومفاد ذلك أن القانون قد اشترط لشهر إفلاس التاجر عدة شروط من بينها أن يكون التاجر متوقفاً عن دفع ديونه التجارية ، و المقصود بالتوقف عن الدفع هنا هو عجز التاجر عن أداء ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها فضلا عن أن التوقف عن الدفع لا يبرر بذاته شهر الإفلاس إلا انه يتعين أن ينبئ عن مركز مالي

مضطرب و ضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلي خطر محدق محقق أو كبير الاحتمال (الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٩٠٢٢ سنة٦٦ ق مكتب فني ٤٨ جلسة ٨ / ١٢/ ١٩٩٧ صفحة رقم ١٤١٤) ، و قيام حالة لتوقف عن الدفع تتعلق بوقائع الدعوى و تتوقف على تقدير المحكمة التي تستخلص ما إذا كان المدين قد عجز عن الدفع من عدمه و ما إذا كان هذا العجز من الخطورة التي تبرر شهر إفلاسه و هي في هذا الصدد ذات سلطة لا تقع تحت رقابة محكمة النقض طالما أنها أقامت قضائها على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق و قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأن (تقدير مدى جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس و حالة الوقوف عن الدفع – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من المسائل الموضوعية التي يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .) (الطعن رقم ١٣٨٥ سنة ٤٨ ق مكتب فني ٣٥ جلسة ١٤/٥/ ١٩٨٤ ص رقم ١٢٧٤)

كما ان من المقرر فقها أن التوقف عن الدفع المقصود لشهر إفلاس التاجر ليس هو مجرد التوقف من التاجر المدين عن الدفع و إنما يجب أن يكون هذا التوقف ناتج عن عجز مستحكم و هناك من الامارات و الدلائل على اضطراب اعمال التاجر المالية و التى تعتبر دليلا للتوقف عن الدفع و منها تحرير بروتستات ضد المدين أو غلق المدين لمحله أو اعتراف المدين بوقوفه عن الدفع إذا ما طلب هو شهر افلاس نفسه او فشل مشروع تسوية أو توقيع حجوز غير مجدية إلى أخر تلك الأمثلة التى لا حصر لها فى هذا المقام .... (يراجع فى ذلك المعنى القانون التجارى المصرى للدكتور محسن شفيق ص ١٨٨)

وتقدير مدى جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس وحالة الوقوف عن الدفع هو من المسائل التي يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله [الطعن رقم ٤٥٨ – لسنة ٧٠ ق – تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠١ – مكتب فني ٥٢ – رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ٧٦٩]

اتخاذ الحكم من مجرد امتناع الطاعنه عن الوفاء بقيمة الشيك دليلا على توقفها عن الدفع .عدم بيان ان التوقف ينبئ عن مركز مالى مضطرب قصور

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٦/٢/١٩٩٨)

وهديا بما تقدم وبالبناء عليه ولما كان المدعى بصفته قد اقام دعواه بطلب شهر افلاس المدعي عليه الاول بصفته على سند انه لم يقم بسداد قيمة الشيك المحرر له بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيها وكذا لم يقم بتنفيذ منطوق الحكم الصادر لصالح المدعى بصفته ضد المدعى عليه الاول بصفته رقم ٦١٩ لسنة ١ ق اقتصادية القاهرة، والقاضى بالزام المدعى عليه فى الدعوى الفرعية فيها (المدعى عليه الاول بصفته فى الدعوى الراهنة) بان يؤدى للمدعى فرعيا فيها (المدعى بصفته فى الدعوى الراهنة) مبلغ وقدره عشرون مليون وواحد واربعين الف وخمسمائة جنيها،

فلما كانت دعوى شهر الافلاس ليست الطريق القانونى لتنفيذ الاحكام كما ان عدم قيام المدعى عليه الاول بصفته بتنفيذ الحكم سالف البيان وعدم سداده الشيك البنكى سالف البيان سندا مديونية المدعى بصفته لا يقطع او ينم على اضطراب للمركز المالى للشركه المدعى عليها الاولى او مرورها بضائقه ماليه مستحكمه مما يخشى معه على حقوق الدائنين ولا ينم على اضطراب مالى مستحكم يتزعزع معه الائتمان اذ يمكن ان يكون عدم السداد لمجرد المماطله او العناد مع القدره على الدفع مادام هذا الامتناع لا يعرض حقوق الادائنين الاخرين للخطر وللدائن المتعنت معه ان يباشر اجراءات التفيذ الجبرى على اموال مدينه اذ الافلاس ليس

تابع الحكم رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٢ إفلاس اقتصادي القاهرة .

وسيله تنفيذ او اقتضاء للديون هذا فضلا عن المدعى عليه الاول بصفته قدم ما يفيد عدم اضطرابه المالى وفق الثابت من الشهادة الصادرة من البنك العربى الافريقى والتى تفيد حجم تعاملات المدعى عليه الاول والتى تقدر بمبلغ ٨٨٣٠٠٠٠,١٤ جنيها و مبلغ ١٣٠٠٣٢١,٢٤ دولار امريكى ومبلغ ٩٢٦٠٨٩,٧٦ يورو، هذا فضلا عن المدعى عليه الاول يداين شركات وبنوك اخرى بمبلغ كبيرة تنم عن ملائته وان كان عاجز عن تنفيذها ايضا، اذا ان المشرع حدد الطريق القانونى لتنفيذ الاحكام والتى لم يقدم المدعى بصفته ما يفيد سلوكها، ولما كان ذلك وكان المدعى بصفته هو المكلف باثبات دعواه وفقا لنص المادة الأولى من قانون الاثبات و كانت اوراق الدعوى قد باتت خالية من ثبوت الشروط الموضوعية لشهر إفلاس المدعى عليه الاول بصفته و تحديدا انتفاء التوقف عن الدفع و الاضطراب المالى للتاجر الأمرالذى تنتفى معه شروط شهر الافلاس ومن ثم تكون الدعوى قد جاءت على غير ذى سند صحيح من الواقع و القانون و تقضى معه المحكمة برفض الدعوى وذلك حسبما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن الطلب المستعجل ولما كانت المحكمة قد انتهت إلي رفض دعوى الإفلاس على نحو ما انتهى اليه قضائها السابق فان الطلب المستعجل يكون قد ورد على غير ذي محل متعينا رفضه محمولا على ذات الاسباب.

وحيث انه عن المصاريف شامله أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى بصفته عملا بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة ١٧لسنة ١٩٨٣المستبدله بالقانون ١٠ لسنه ٢٠٠٢ لخسرانه التداعي.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة في مادة تجارية :-

برفض الدعوى وألزمت المدعى بصفته بالمصاريف وخمسه وسبعون جنيها أتعاب محاماة .

أمين سر **رئيس المحكمة**